

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لقوات الدفاع الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوصمة والألوان الطينية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لقوات الدفاع الجوى) بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء حائط الصواريخ وإسقاط الطائرات الفانتوم وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلبي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع أفراد قوات الدفاع الجوى الموجودين بالخدمة يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠ (الضباط وضباط الصف / طلبة كلية الدفاع الجوى / ضباط القوات المسلحة المنتدبين للعمل بقوات الدفاع الجوى).

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

مواصفات وشكل العيد الـ٦٠



مواصفات علامة الميدالية

